أثر فقد غشاء البكارة على الزواج

فقد البكارة ليس دليلا قاطعا على الزنا، فقد تفقد المرأة بكارتها لأسباب كثيرة، ويجب على الزوج أن يحسن الظن بزوجته طالما أنه لم ير منها إلا خيرا، ولا يعتبر البكارة مقياسا للعفة والخسة، وليكن مقياسه في معرفة عفة المرأة وصلاحها بالتزامها بأوامر ربها، واجتنابها معاصيه، ولعل فترة الخطبة تسهل معرفة هذه الأمور .

ما يفعل الزوج عندما يجد زوجته غير عذراء؟

يقول فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد:

إذا كان الزوج عاقلاً متديِّنا ، وكانت ثقته بالزوجة عالية: فإن الواجب عليه تصديقها في قولها بأنها طاهرة من كل ما يسيء لهما، ولاسيما وأن ما يحصل من زوال البكارة قد يكون لأسباب متعددة وليس بالضرورة أن يكون بسبب فعل فاحشة الزنا .

وهذا إذا سلمنا بما اكتشفاه الزوجين من كون الزوجة ليست عذراء ، فقد يحصل بينهما جماع ولا يحصل فض للبكارة ، ولا يكون نزيف ؛ وذلك بسبب طبيعة الغشاء فإن منه ما يكون مطاطياً لا يتمزق بالجماع ويحتاج إلى تدخل طبيب كما هو معروف عند علماء هذا المجال .

وغشاء البكارة مجرد علامة مادية لا ترقى إلى مستوى القرينة على عذرية أو انحراف المرأة ، ولذلك نجد المحاكم في الأغلب لا تعتبر عدم وجود هذا الغشاء سبباً للقدح في المرأة ، لأنه قد يزول لأسباب كثيرة .

إذن وجود الغشاء لا يكون دليلاً أكيدًا على البكارة أو العذرية ، وكذلك لا يكون غيابه دليلاً أكيدًا على عكس ذلك .

فنوصي الزوجين بأن يقوما بمراجعة الطبيبة لاستبانة الأمر ، لاحتمال وجود عارض .

هل يجوز للزوج فضح زوجته بسبب زوال غشاء البكارة؟

يقول فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد:المرجو أن يعي الزوج وألا يتعجل في الحكم على زوجته ، وليعلما أن من مقاصد الشيطان التي يسعى إليها التفريق بين الرجل وامرأته ، لما يترتب على ذلك من الفساد الكبير للأسر والأفراد كما في حديث جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ" مسلم 5023

فليقطع على الشيطان هذا الباب بالبعد عن التفكير في هذا الأمر ، ما دام هنا الأمر محتملاً والزوجة جازمة بأنه لم يقع من السوء شيء من قبلها.